

المعالجة التشريعية لجرمي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

د. خليل يوسف جندي، قسم القانون، جامعة دهوك، دهوك، إقليم كردستان العراق
د. ذوار أحمد بيراميس عمر، قسم القانون، جامعة دهوك، دهوك، إقليم كردستان العراق

مخلص

تتعدد وتنوع الآثار والأضرار الناشئة عن الحوادث المرورية، إلا أنّ جرائم القتل والإيذاء الخطأ تعتبر من أشد الآثار التي تترتب نتيجة حوادث مرورية بحق المجتمع وأفراده، ومن أجل ذلك يهدف هذا البحث إلى بيان وتحديد خطة المشرع العراقي والمشرع في إقليم كردستان العراق في معالجة ومواجهة جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث في قانون العقوبات العراقي، وقانون المرور العراقي لسنة (2004) الملغى والنافذ في الإقليم، وقانون المرور العراقي لسنة (2019) النافذ في المركز، وإجراء مقارنة بين قانوني المرور العراقي، وبالتالي توصلنا إلى نتيجة عامة مقتضاه أنّ القوانين العراقية النافذة سواء في الإقليم أو العراق قاصرة في معالجة جرائم القتل والإيذاء الخطأ نتيجة الحوادث المرورية على الوجه المطلوب، وذلك نتيجة وجود ثغرات وعيوب وأخطاء في تلك القوانين من جانب، ومعالجتها لمجالات محددة دون الأخرى، لذلك إقترحنا على المشرع في الإقليم باتخاذ موقف إيجابي بإعادة النظر في موقفه تجاه قضايا حوادث المرور عموماً، وذلك إما بسن قانون جديد للمرور أو إنفاذ التشريع الجديد النافذ في المركز، كما إقترحنا على المشرع العراقي توجيه الجهات المعنية بمراعاة الجانب التوعوي في الحد من جرائم القتل والإيذاء الناشئة عن الحوادث المرورية.

الكلمات المفتاحية: الحوادث المرورية، القتل الخطأ، الإيذاء الخطأ، المعالجة التشريعية، الآثار الضارة.

1. المقدمة

معالجة قضايا حوادث المرور بإصداره أول قانون للمرور المرقم (48) لسنة (1971)، وتلاه قانون المرور رقم (86) لسنة (2004) الذي لا يزال نافذاً في الإقليم، وأخيراً صدر قانون المرور المرقم (8) لسنة (2019) النافذ في المركز.

1.1 أهمية البحث

يكن أهمية البحث فيما يلي:

— أنه يأتي بعد صدور قانون المرور العراقي الجديد المرقم (8) لسنة (2019)، والمنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق بالعدد (4550) بتاريخ (2019/8/5).

— تتجسد بشكل أساسي في إزدياد حوادث المرور وما ينجم عنها من جرائم، هذا فضلاً عن المعاناة النفسية والصحية على مستوى المتضررين وذويهم، إلى جانب الخسائر الإنسانية والمادية الإقتصادية على مستوى المجتمع والدولة.

2.1 أهداف البحث

تمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في تحديد خطة المشرع العراقي في معالجته

أضحت الحوادث المرورية إحدى المداخل الرئيسية في إعاقه تنمية المجتمعات وخاصة النامية منها، وذلك بالنظر لآثارها السلبية المتعددة على مختلف جوانب الحياة بإستنزاف طاقاته، وإهدار قدراته وإمكاناته، حيث تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية في تقرير لها حول (سبل الوقاية من الإصابات الناشئة عن الحوادث المرورية)، والصادر بمناسبة يوم الصحة العالمي لعام (2004)، إلى وقوع نحو (1,2) مليون ومئتان ألف وفاة في كل عام جراء هذه الحوادث، وعلى إمكانية صعود الحوادث المرورية كسبب ثالث للوفيات بحلول عام (2020)، وبالتالي أصبحت الحوادث المرورية مصدر قلق وإهتمام دولي ومحلي، مما تطلب تكاتف الجهود للحد منها أو التقليل من آثارها، ومن تلك الجهود إصدار القوانين والضوابط والتعليمات التي تعين قواعد وأصول قيادة المركبات، والشروط القانونية الواجب توافرها في طالب اجازة السوق وتحديد ما يجب توافرها من ضوابط وشروط المتانة والأمان في المركبات وغيرها من متطلبات السلامة، بالإضافة إلى تحديد الجرائم والعقوبات الناشئة عن الحوادث المرورية. وإقليم كردستان والعراق بصورة عامة من المجتمعات التي تعاني من إستنزاف في الموارد البشرية والإقتصادية الناجمة عن الحوادث المرورية والتي تزداد عاماً بعد عام، مما دفع المشرع العراقي إلى الخروج عن المنهج التقليدي في

إتخاذ أية خطوة تشريعية في هذا المجال، وبالرغم ما يكتنف القانون المذكور من قصور وعيوب وأخطاء مادية تجعله قاصراً في مكافحة الجرائم المرورية بشكل عام.

4.1 فرضية البحث

تكمن فرضية البحث في أنّ القوانين العراقية موضوع البحث والخاصة بقضايا حوادث المرور، قاصرة في مواجهة جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية على النحو المطلوب، مما ينبغي على المشرع العراقي، والمشرع في إقليم كردستان العراق التدخل ومعالجة الثغرات وأوجه القصور الموجودة فيها على نحو يمكن المكافحة بشكل فعّال.

5.1 منهجية البحث

لقد إعمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية الخاصة بموضوع البحث، ومقارنتها مع بعضها وعلى وجه التحديد (قانوني المرور لسنة 2004) وقانون المرور لسنة (2019)، وذلك من أجل تحديد الثغرات وأوجه القصور فيها والتاس المقترحات بصددها.

6.1 نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث في معالجة جرمي القتل والإيذاء الخطأ في نطاق قانون العقوبات العراقي النافذ، وقانوني المرور لسنة (2004) وسنة (2019).

7.1 هيكلية البحث

يتطلب دراسة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تنطلق في المبحث الأول ماهية الحوادث المرورية وذلك من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف الحوادث المرورية، ونوضح في المطلب الثاني مسببات الحوادث المرورية. ونبين في المبحث الثاني المعالجة التشريعية في إطار قانون العقوبات العراقي النافذ وذلك من خلال مطلبين، تتناول في المطلب الأول جرائم القتل والإيذاء الخطأ، وتنطلق في المطلب الثاني عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ وحالات تشديدها. ونبين في المبحث الثالث المعالجة التشريعية طبقاً لقانون المرور العراقي النافذ وذلك في مطلبين، نبحث في المطلب الأول الجرائم الناشئة عن الحوادث المرورية، وفي المطلب الثاني عقوبة الجرائم الناشئة عن الحوادث المرورية. ثم إنتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات.

2. ماهية الحوادث المرورية

لقضايا حوادث المرور وعلى وجه التعيين جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث والواردة في قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) من جهة، وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرور العراقي المرقم (86) لسنة (2004) النافذ في الإقليم، وقانون المرور العراقي المرقم (8) لسنة (2019) النافذ في المركز، ومقارنتها مع بعضها في سبيل إستنتاج وتحديد الثغرات وأوجه القصور في كلا القانونين، والإنتهاء بعدة إقتراحات يمكن بمقتضاه سد تلك الثغرات وأوجه القصور الموجودة فيها.

3.1 مشكلة البحث

حرّص المشرع العراقي منذ السبعينيات من القرن الماضي على إتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل الحد من الحوادث المرورية أو التقليل من آثارها من جهة، ومواكبة التطور الحاصل في هذا المجال من جهة أخرى، وذلك بأصدرة عدة تشريعات خاصة ومستقلة بالمرور، وآخرها كان قانون المرور المرقم (8) لسنة (2019)، وتعد ذلك خطوة إيجابية لتأمين إنسيابية حركة المرور في الطرق العامة، ووقاية الأشخاص من الحوادث المرورية بوصفها أبرز المشاكل الناجمة عن التوسع بإستخدام المركبات. إلا أنه مع ذلك جاء هذا القانون كسابقاته قاصرة في مواجهة المشاكل الناجمة عن الحوادث المرورية عموماً وجرائم القتل والإيذاء الخطأ خصوصاً، حيث أتت بنصوص متاثلة لما جاء به القوانين السابقة في أسلوب تحديده للجرائم المرورية وتشديد العقوبات عليها، ومن دون الأخذ بنظر الإعتبار الجوانب الأخرى ودورها الفعال للحد من الحوادث المرورية، ومن ضمنها الجانب التوعوي وكذلك الخدمي. هذا فضلاً على تأكيده في القانون الجديد على الأخذ بالتدابير الإحترازية التقليدية من دون إحراز أي تقدم في هذا المجال.

أما المشرع في إقليم كردستان العراق، فعلى الرغم من حاجة الإقليم الماسة إلى المواكبة التشريعية السلمية المليية للتموج في ظل الترف الإقتصادي الحاصل، والذي أتى بضلاله على زيادة عدد المركبات يوماً بعد يوم، والذي أدى من جانبه إلى تزايد الحوادث المرورية في الإقليم وبمقدار الضعف على المركز، فلم يتحرك المشرع وبقى ساكناً تجاه مشاكل ومعاضل الحوادث المرورية والجرائم الناجمة عنها، حيث إكتفى بتطبيق وتنفيذ قانون المرور العراقي المرقم (86) لسنة (2004) الملغى، ومن دون

الطريق))^(٩). وهناك من عرّف الحوادث المرورية من خلال تقسيمها إلى حوادث مرور بسيطة تقع وتسبب أضراراً أو إتلافاً على الممتلكات العامة أو الخاصة، واخرى حوادث مرور جسيمة تنتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، وجميع ذلك والمركبة في حالة حركة على الطريق^(١٠).

وأخيراً هناك^(١١) من حدد تعريف للحوادث المرورية من خلال تعيين عدة عناصر

وهي كالتالي:

1.2.1.2 عنصر الخطأ

هو الفعل الصادر من شخص دون قصد ويتحقق هذا الفعل إما بسبب الرعونة أو الإهمال أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة^(١٢).

2.2.1.2 عنصر المركبة

((هو كل آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار))^(١٣).

3.2.1.2 عنصر الطريق العام

الطريق العام هو كل مجال معد لسير المركبات بكافة أنواعها بإستثناء عربات السكك الحديدية، ومعد لسير المشاة والبهائم.

4.2.1.2 عنصر الضرر

ويكون بحدوث خسائر في الأرواح أو الأبدان أو الأموال.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف الحوادث المرورية بأنها: عبارة عن فعل آني غير مقصود تسبب في إحداث الوفاة أو الإصابة أو تلفاً للأموال نتيجة خطأ أو نقص في المركبة أو سوء الطرق أو الأحوال الجوية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعاريف السابقة ليست قانونية، فالمرشع العراقي لم يضع لحادثة المرور تعريفاً أو مادة مفصلة خاصة بها في معظم القوانين المرورية، وحتى في قانون المرور العراقي الجديد المرقم (8) لسنة (2019)، بل تناول حوادث المرور ضمن الجرائم الخاصة (بالخطأ) واعتبرها من الجرائم غير العمدية، وخصص مواد قانونية لمركبي حوادث المرور، وحدد عقوبة أشد مما هو عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، كما سوف نرى في آتي صفحات البحث.

2.2 مسببات الحوادث المرورية وآثارها

يقضي التصدي لمشكلة الحوادث المرورية إيجاد الأسباب الحقيقية المؤدية إليه، من أجل معالجته، وما ينجم عنه من آثار ضارة، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

تعتبر الحوادث المرورية من المشاكل التي لها الأثر البالغ على المجتمعات بشكل عام لما تسببه هذه الحوادث من معاناة بشرية وخسائر مادية، وما لذلك من تأثير سلبي مباشر على المواطن والبلاد عموماً، وفي سبيل التوقف على ماهية الحوادث المرورية سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول تعريف الحوادث المرورية، ونبين في المطلب الثاني مسببات الحوادث المرورية.

1.2 تعريف الحوادث المرورية

من أجل بيان تعريف الحوادث المرورية، سوف تقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح في الفرع الأول تعريف الحوادث المرورية لغةً، وتتناول في الفرع الثاني تعريف الحوادث المرورية إصطلاحاً، وعلى التوالي:

1.1.2 تعريف الحوادث المرورية لغةً

أنّ عبارة (الحوادث المرورية) عبارة مركبة من كلمتين هما المراد منها:

1.1.1.2 تعريف الحوادث لغةً

الحوادث جمع حادثة، وتعني النازلة أو العارضة^(١)، والحادثة مؤنث حادث، وهي مأخوذة من مادة (حدث)، فيقال حدث الشيء أي تجدد حدوثه فهو حادث وحديث، وهو أمر طرأ ولم يكن موجوداً من قبل، ويقال حدث به عيب أي تجدد ولم يكن موجوداً من ذي قبل^(٢).

2.1.1.2 تعريف المرور لغةً

المرور من مصدر: مَرَّ يَمُرُّ، مَرّاً ومُروراً أي جاء وذهب، فيقال: مَرَّ عليه وبه مَرّاً مَرّاً أي إجتاز^(٣). ويقصد به أيضاً: المضي والإجتياز بالشيء^(٤). ومنه قوله تعالى: ((وإذا مرو باللغو مرو كراماً))^(٥)، بمعنى جاوزه. ومنه أيضاً قوله تعالى: ((وإذا مرو به يتغامزون))^(٦).

2.1.2 تعريف الحوادث المرورية إصطلاحاً

لقد تعددت التعاريف الإصطلاحية على الحوادث المرورية، فقد عرّفها البعض بأنه: ((الواقعة التي تتسبب فيها المركبة في إحداث خسائر في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما بدون قصد سابق أثناء قيادتها في الطريق))^(٧). وعرّفها أيضاً بأنه: ((واقعة غير متعمدة تحدث على الطرق بسبب حركة المركبات بجميع أنواعها، أو بسبب إهمال الدولة للطرق، أو تعدي الأفراد عليها، مما يترتب على ذلك من إحداث وفاة أو إصابة أو تلف))^(٨). وعرّفها البعض الآخر على أنه: ((كل فعل مزهق للنفس أو متلف لأطراف الإنسان أو الأموال، نشأ عن سير الإنسان أو وقوفه أو مركبته على

أو الإضاءات أو الفرامل، أو قدم المركبة وغيرها من العيوب التي تسبب ضعفاً في السيطرة السليمة للسائق على قيادة السيارة. ولذلك يجب توافر شروط الصلاحية والسلامة في استخدام المركبة كوسيلة نقل آمنة ومؤمنة للعواقب، وهذه الشروط تتحرى عنها السلطة العامة ممثلة بدائرة المرور كإجراء إداري وفي من أجل منح ترخيص تسيير السيارة، هذا فضلاً عن إلزام السائق بفحص مركبته بصفة دورية وفقاً للأصول المرعية في الأوقات المناسبة وفي الأماكن المخصصة لذلك⁽¹⁶⁾.

3.1.2.2 أسباب خاصة بعنصري الطريق والظروف الجوية

تعتبر هناك علاقة وثيقة بين معدلات حوادث المرور وبين تصميم وإنشاء ورصف الطرق، حيث أظهرت الدراسات⁽¹⁷⁾ أنّ عوامل الطريق المسببة لحوادث المرور تمثلت برداءة سطح الطريق أو عدم صلاحية أجزاءه، أو وجود منعطفات شديدة أو غير ملائمة للدوران، أو إنعدام الإشارة والإنارة، خاصةً عند سوء الأحوال الجوية كتهطل الأمطار بصورة غزيرة أو الثلوج في الإقليم مثلاً، أو الضباب والعواصف الرملية في العراق خاصةً، مما يؤدي إلى إنخفاض مدى الرؤية التي قد تسبب في إنحراف حركة المركبات والتي تنتهي غالباً بحوادث مرورية⁽¹⁸⁾.

2.2.2 الآثار المترتبة على الحوادث المرورية

للحوادث المرورية آثار واضحة تمس المجتمع وأفراده نتيجة ما يلحق بهم من خسائر في الأرواح، أو الإصابات التي قد تسبب لهم العجز المؤثر سلباً على حياتهم نتيجة هذه الحوادث، هذا فضلاً عن الخسائر المادية التي تتأثر بها الممتلكات العامة والخاصة.

1.2.2.2 الآثار الاجتماعية

يظهر هذا الأثر فيما يلحق المجتمع من خسائر في الأرواح التي تذهب ضحايا للحوادث، أو ما يصيب أفرادهم من إصابات نتيجة هذه الحوادث، مما قد تدخل البؤس والشقاء إلى حياة الأسر وتجلب لها المصائب، فحوادث المرور له أثره على المجتمع وأفراده ككل فهو بمثابة الحرب الباردة التي تأتي على أفراد المجتمع، وتسبب الكثير من المظاهر الضارة على نحو تشكل تحدياً سلبياً وخطيراً للمجتمع من الإضرار بالإمكانات البشرية وطاقاته، سواء بزيادة معدل الوفيات أو زيادة عدد المصابين من جراء هذه الحوادث، الذين أصبحوا عاجزين أو معوقين عن القيام بالنشاط الإيجابي الإعتيادي في ممارسة الأنشطة اليومية، وهكذا فإنّ الأثر المباشر للحوادث يتمثل في فقدان العنصر البشري سواء بالوفاة أو العجز بنسبة كبيرة على نحو تعيقهم عن أداء

نئين في الفرع الأول أهم أسباب الحوادث المرورية، وتتناول في الفرع الثاني الآثار المترتبة عليه.

1.2.2 أسباب الحوادث المرورية

بما لا شك فيه أنّ الأسباب المؤدية إلى الحوادث المرورية متعددة ومتنوعة، ويرى بعض الباحثين⁽¹⁴⁾ خلاف ذلك، فمنها ما يرجع إلى العنصر البشري، وبعضها الآخر يرجع إلى نقص، كوجود خلل في شروط المتانة والأمان في المركبة أو إلى سوء الطريق، وأخيراً قد يكون للعوامل الطبيعية دور ملفت في التسبب بحوادث المرورية. وفيما يلي بيان موجز لكل سبب من هذه الأسباب تبعاً وعلى التوالي⁽¹⁵⁾:

1.1.2.2 العنصر البشري

تقع الحوادث المرورية بنسبة كبيرة نتيجة خطأ غير عمدي صادر عن العنصر البشري المتمثل في السائق بدرجة أساسية أو المشاة في حالات نادرة، أو كليهما، أي نتيجة خطأ من أحدهما أو كليهما بإعتبار العنصر البشري هو القادر والمدرّك في معظم الحالات على التأقلم مع الظروف والأوضاع، حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ العنصر البشري يشكل حوالي (80%) بشكل مباشر من نسبة الحوادث المرورية التي تقع، نظراً لعدم مراعاته قواعد حركة المرور والسير. ويمكن تصنيف أهم أسباب الحوادث المرورية المتعلقة بالعنصر البشري والمتمثلة في السائق، بإعتباره مصدر الخطأ والخطر في الحوادث المرورية عموماً إلى ما يلي:

- اللامبالاة (الإستهتار)، المقترن بالتباهي ولفت الإنتباه.
- الإفراط في السرعة خارج الحدود القانونية.
- قيادة المركبة وهو في حالة سُكر.
- العصبية والإندفاع وانعدام النضج النفسي.
- ضعف في اللياقة الصحية.

2.1.2.2 أسباب تتعلق بالمركبة

مع أنّ نسبة الحوادث التي ترجع إلى أخطاء ميكانيكية في السيارة قليلة جداً مقارنةً بخطأ العنصر البشري مباشرةً، إلا أنّ سوء استخدامه لها أو إهمالها وعدم صيانتها قد يكون السبب الأكبر في تولد خطر الحوادث المرورية، كإفتقار المركبة شرط من شروط المتانة والسلامة، أو عدم كفاءة السيارة بوجود عيب أو عيوب في الإطارات

والمشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ قد إتهج هذا الأخير في المعالجة، وبالتالي لم يُفَرَّق بنصوص مستقلة بين جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية وغيرها من الحالات. ومن أجل توضيح اتجاه المشرع العراقي في معالجته لهذه الجرائم وعقوباتها في إطار قانون العقوبات العراقي النافذ، سوف تقسم هذا البحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول الجرائم الناشئة عن الحوادث المرورية، وتتناول في المطلب الثاني العقوبات المترتبة على تلك الجرائم.

1.3 جرائم القتل والإيذاء الخطأ

تنص المادة (35) من قانون العقوبات العراقي على أنّ ((الجريمة تكون غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إلتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)). وجرائم الخطأ التي يمكن أن تقع في نطاق الحوادث المرورية هي جرائم القتل والإيذاء الخطأ المنصوص عليها في المادتين (411 و416)، وفيما يلي بيان لهاتين الجريمتين من خلال فرعين متتاليين:

1.1.3 جريمة القتل الخطأ

تتألف جريمة القتل الخطأ من ركنين: مادي وآخر معنوي، وتشابه جريمة القتل الخطأ في ركنها المادي مع جريمة القتل العمد، حيث أنّ كلاهما يقع على ((إنسان حي)). وفي أنّ نتيجتها الإجرامية واحدة، وهي ((إزهاق الروح)). وبالتالي أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك الإجرامي برابطة السببية المادية، وينحصر الفارق الأساسي في الركن المعنوي، ففي القتل العمد تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق واقع الجريمة كما يتطلبها القانون باعتبار أنّ القصد الجرمي هو جوهر الركن المعنوي، بينما في القتل الخطأ تحل فكرة خطأ الجاني المتمثل في صورة إهمال أو رعونة أو عدم إلتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، حيث نص في المادة (411) من قانون العقوبات العراقي على أنّ ((يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قتل شخصاً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إلتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر....)). وفيما يلي بيان لصور الخطأ في جريمة القتل:

1.1.1.3 الإهمال وعدم الإلتباه

أعمالهم، وحاجة هؤلاء المعوقين إلى من يقدم لهم الرعاية. وقد يصبح الكثير من المصابين في حوادث المرور عالة على المجتمع بدلاً من كونهم عناصر إيجابية تسهم في تنمية وبناء المجتمع والنهوض به⁽¹⁹⁾.

2.2.2.2 الآثار الإقتصادية (المادية) الناتجة عن الحوادث المرورية

تتمثل الآثار الإقتصادية التي تسببها الحوادث المرورية بالحسائر المادية التي تلحق بالمتلكات العامة والخاصة، بمعنى أنّ التكاليف الإقتصادية لحوادث المرور على نوعين: الأول منها: مايلحق بمتلكات الأفراد الخاصة كإتلاف مركباتهم وأجور تصليحها، وما قد يدفعه قائد أو مالك السيارة كتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها، هذا، أضف إلى ذلك نفقات إسعاف وعلاج المصابين من الحوادث المرورية، هذا فضلاً عن دفع غرامات مالية نتيجة لإرتكابه مخالفات مرورية وما قد تسبب عنها من حوادث وأضرار وغيرها من الحسائر المادية التي لا تدخل في الحسبان مع إرتفاع مقدارها. والثاني: يتعلق بالأضرار التي تتأثر بها المتلكات العامة من خسائر مادية متحققة بسبب الحوادث المرورية، والمتمثلة في الضرر الواقع على بعض المرافق العامة التي تعد ملكاً لجميع أفراد الدولة، مما قد يجرم الأفراد من الإستفادة منها، كأعمدة الإنارة وحواجز الطرق وإشارات المرور واللافتات الإرشادية والشوارع وغيرها من الأضرار التي تتكفل الدولة عىء إصلاحها من ميزانية نفقاتها التي كانت من الممكن الإستفادة منها في نواح أخرى تفيد المجتمع⁽²⁰⁾.

3. المعالجة التشريعية في إطار قانون العقوبات العراقي النافذ

أمست معالجة قضايا الحوادث المرورية وما يترتب عليه من جرائم وما يستتبع ذلك من عقوبات في إطار قانون العقوبات بصورة عامة ضمن المناهج التقليدية التي إستغنت عنه معظم الدول ومن ضمنها دولة العراق؛ حيث إتهجت غالبية الدول إلى إصدار تشريعات جزائية فرعية تتولى معالجة تلك الحوادث، إلا أنّ تلك الدول لا تستطيع الإستغناء عنها تماماً، وأبقت كقواعد عامة تلجأ إليها في سبيل إستدراك الثغرات التي قد تتضح معالمها عند تطبيقها لتلك القوانين الفرعية بمرور الزمن. وبطبيعة الحال المنهج التقليدي في معالجته لقضايا حوادث المرور قد تفرعت عنها إتجاهين: الأول: تضع نصوصاً خاصة وتُفَرِّق من خلالها جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية عن غيرها من الحالات، والمنهج الثاني: لا يُمَيِّز المشرع في العقاب بين مرتكبي جرائم القتل والإيذاء الخطأ، سواء كان الحادث مرورياً أو لسبب آخر.

إختصت المادة (416) من قانون العقوبات العراقي على تجريم جرائم الإيذاء الخطأ والتي قد يترتب من خلال الحوادث المرورية بالقول ((كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.....)).

يتبين من خلال النص أعلاه أنّ جريمة الإيذاء الخطأ أو غير المقصود تتطلب أركاناً تشترك معظمها مع جريمة القتل غير المقصود، فحل الإعتداء هو سلامة جسم الإنسان في الجريمتين، والركن المادي هو ذاته المؤلف من نشاط مادي خاطئ في صورة إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر وقد سبف أن بينها، ونتيجة ناجمة عن هذا النشاط الخاطئ ثم علاقة سببية تربط بين نشاط الفاعل والنتيجة التي تحدث، أما الركن المعنوي فيتمثل بالخطأ الذي يقع به الأذى على نحو غير مقصود. ومن أمثلتها إصابة المجنى عليه بإصابات نشأت عن إهمال السائق وعدم احتياطه في قيادة سيارة، بعد أن علقت ملابس المجنى عليه بالسيارة دون علم المتهم بذلك على نحو إستمر في سياقته للسيارة وجر المجنى عليه على الأرض⁽²⁷⁾.

يذهب غالبية الكتاب⁽²¹⁾ على أنّ الإهمال وعدم الإنتباه مصطلحان مترادفان، لأنها يعبران عن موقف واحد، وهو أن يغفل الجاني القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى النتائج الإجرامية، ويعبر الإهمال عن الخطأ إذا نشأ عن موقف سلبي يتخذه الجاني حيال ما ينبغي أن يتخذ من إحتياطات يقتضيها الحذر ومن شأنها أن تحول دون وقوع الضرر⁽²²⁾. مثال ذلك إهمال سائق العربة تصليح مكابح عربته مما أدى ذلك إلى عدم قدرته على السيطرة عليها وتوقفها في الوقت المناسب واصطدم بسيارة أخرى وأدى إلى قتل صاحبها.

2.1.1.3 الرعونة

تعني الرعونة سوء التقدير أو نقص الحذق والمهارة في أمور فنية، كالطبخ أو أعمال الهندسة، ومنها أمور السياقة، فالسياقة فن قبل كل شيء، فهي إخلال بنا تقتضيه الخبرة الإنسانية الفنية لا العامة⁽²³⁾. ومن أمثلتها، السائق الذي لم يهتدي من سرعة سيرته ولم يأخذ جانب الحيطة وهو يسير في منحى له مخاطرة وأدى إندفاعه إلى الإصطدام بسيارة المجنى عليه بجانبها الأيمن، فحدثت بالمجنى عليهم إصابات أودت بحياة بعضهم⁽²⁴⁾.

3.1.1.3 عدم الإحتياط

ويقصد به عدم الإحتراز أو عدم التحفظ أو قتلها مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه لأنه كان في إستطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل. كالشخص الذي يقود سيرته بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم بأحد المارة فيقتله⁽²⁵⁾.

4.1.1.3 عدم مراعاة القوانين والأنظمة

فهو يفيد معنى عدم تنفيذها على الوجه المطلوب، وبالتالي يقتضي مسؤولية المخالف عما قد تقع بسبب مخالفته من أضرار ولو لم يصدر منه أي نوع آخر من أنواع الخطأ لأنه خطأ قائم بذاته، ويدخل تحت لفظة القوانين والأنظمة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليقات لحفظ النظام والأمن في صورة قوانين ولوائح⁽²⁶⁾. مثالها ما يترتب من حوادث المؤدية إلى إزهاق الأرواح نتيجة عدم مراعاة علامات الوقوف أو إشارات المرور.

2.1.3 جريمة الإيذاء الخطأ

2.3 عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ وحالات تشديدها

تعد جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشيء عن الحوادث المرورية بمقتضى قواعد قانون العقوبات العراقي النافذ من الجرح، حيث تقر عقوبة الحبس لها مع إختلاف المدد وحسب الأحوال، وفي ذات الوقت تعين لها ظروفأً مشددة تقترن بها في الأحوال المحددة على سبيل الحصر دون أن تتجاوز في ذلك نطاق الجنحة. وعليه سوف نوضح عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ أولاً، ومن ثم تناول الظروف المشددة لعقوبة القتل والإيذاء الخطأ من خلال مطلبين متتاليين.

1.2.3 عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ

تأخذ العقوبة وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة الإجرامية التي جرمها القانون، وبالتالي يرتبط العقاب بالتجريم تمام الإرتباط، حيث لا جريمة بدون عقاب، والعقوبة هي الجزء المقرر قانوناً لمركبي الجريمة ويمثل في مضمونه إلام المحكوم عليه عن

1.2.2.3 الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ

تقضي الفقرتان (الثانية والثالثة) من المادة (411) من قانون العقوبات العراقي بتشديد عقوبة مرتكبي جريمة القتل الخطأ بالقول ((..... 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (200,001) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على (1000,000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك. 3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر. فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)).

يتضح من هذا النص أنّ التشديد إلزامي على المحكمة في الحدود الدنيا والأقصى المعينة في النص عند توفر أحد الظروف التالية:

- أن تقع الجريمة نتيجة إخلال جسيم من طرف الجاني بما يفرضه عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته.
- أن يقع حادث القتل الخطأ تحت تأثير مسكر أو مخدر.
- أن ينكل الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجني عليه أو عند طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
- أن ينشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر.

تجدر الإشارة إلى أنّ تشديد عقوبة القتل الخطأ في الظروف الثلاثة الأولى أعلاه تبقى في نطاق الحبس والغرامة وبالتالي تبقى الجريمة من نوع الجنح، بوصف العقوبة الأشد المقررة لها وهي الحبس، فالتشديد يُحصَر مفعوله في الحد الأدنى، حيث يُرتفع في الحبس إلى سنة، وفي الغرامة إلى ثلاثمائة دينار. أما الظرف الرابع فإنه قد يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة من جنحة إلى جنابة، وذلك إذا كانت حادثة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر قد توافر معها ظرف آخر من الظروف الثلاثة المبينة أعلاه كأن تكون ذلك بسبب إخلال جسيم من طرف الجاني يفرضه عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو أن يكون الجاني عندها تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو كان ذلك ناتجاً عن

طريق الإنتقاص من حقوقه ومصالحه. وفيما يلي بيان لعقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ في صورتها البسيطة.

1.1.2.3 عقوبة جريمة القتل الخطأ

تنص المادة (411) من قانون العقوبات العراقي على أنّه ((من قتل شخصاً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إلتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

يتضح من النص أعلاه أنّ المشرع العراقي قد جعل عقوبة القتل الخطأ هي الحبس على أن لا تتجاوز الحد القانوني والغرامة كذلك لم يحدد حداً الأدنى تاركاً ذلك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد عقوبة الحبس والغرامة وفقاً لظروف وملابسات كل قضية على حدة؛ كما منحه أيضاً سلطة تقديرية في الجمع بين العقوبتين أو الحكم بإحداها فقط، كما له أن ينزل بالحبس أو الغرامة إلى الحد الأدنى لكل منهما. وكما لم يميز المشرع العراقي عند تحديده لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معاً بين صور الخطأ المؤدية إلى جريمة القتل الخطأ، فسواء كان حادث القتل الخطأ ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إلتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، فكل هذه الصور قد إلتزمتها المشرع العراقي بذات الوزن دون تمييز.

2.1.2.3 عقوبة جريمة الإيذاء الخطأ

تقضي الفقرة الأولى من المادة (416) على معاقبة كل من أحدث بخطله أذى أو مرضاً بأخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إلتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة وغرامة لا تقل عن (200,001) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على (1000,000) مليون دينار⁽²⁸⁾ أو بأحدى هاتين العقوبتين. وبذلك قد قيد المشرع سلطة القاضي في جرائم الإيذاء البسيط في حدود أعلى لا يمكن تجاوزها في عقوبة الحبس دون الغرامة، مع ترك حرية تعين الحد الأدنى لعقوبة الحبس، أو الحكم بكليهما أو إحداها وحسب الأحوال.

2.2.3 الظروف المشددة لعقوبة القتل والإيذاء الخطأ

من أجل بيان الظروف المشددة لعقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ سوف نشرع في البحث إلى الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ أولاً، ومن ثم نتطرق إلى الظروف المشددة لعقوبة الإيذاء الخطأ ثانياً.

تجهت معظم الدول إلى إصدار قوانين جزائية فرعية تتولى معالجة جرائم القتل والإيذاء الناشئ عن الحوادث المرورية، ومن تلك الدول العراق، حيث سائر المشرع العراقي هذا الإتجاه بأصداره أول قانون جزائي فرعي بعنوان قانون المرور المرقم (48) لسنة (1971)، وبقي هذا القانون نافذاً بعد أن أجري عليه عدة تعديلات، وألحق به عدة قرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحلة، إلى أن تم إلغاءه وما لحق به من قرارات بصودر قانون المرور المرقم (86) سنة (2004) الصادر بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، الذي تم الغاءه الآخر بموجب نص المادة (49) من قانون المرور العراقي الجديد المرقم (8) لسنة (2019)، الذي يحتاج إلى تصديق من برلمان إقليم كردستان- العراق من أجل انفاذه فيه، لذلك فإن قانون المرور لسنة (2004) الملغى لا يزال نافذاً في الإقليم، وبالتالي لدينا أكثر من قانون مرور نافذ على مستوى دولة العراق.

وعليه ومن أجل البحث في ملامح المعالجة التشريعية لجرمي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، سوف نقسم هذه المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، ونوضح في المطلب الثاني عقوبة جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية.

1.4 جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

بمقتضى النصوص القانونية الواردة في قانون المرور المرقم (8) لسنة (2019) النافذ في المركز، وقانون المرور المرقم (86) لسنة (2004) النافذ في الإقليم سوف نتناول جريمة القتل والإيذاء الخطأ من خلال فرعين، نبحت في الفرع الأول جريمة القتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، ونوضح في الفرع الثاني جريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية.

1.1.4 جريمة القتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

ميّز المشرع العراقي في قانون المرور الجديد لسنة (2019) من خلال نص المادة (36) بين صور أربعة لجريمة القتل الخطأ، وشدد عقوبتها طبقاً لجسامته الضرر أو الخطأ الذي تسبب به مرتكبها، وسوف نعين كل حالة على حدة وكالتالي:

- التسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليقات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته.

تكون الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عند طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. فحينئذ يوصف العقوبة المقررة لها في النص وهي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

2.2.2.2 الظروف المشددة لعقوبة الإيذاء الخطأ:

لقد حدد المشرع العراقي في الفقرة (الثانية) من المادة (416) خمسة ظروف لعقوبة جريمة الإيذاء الخطأ إذا تحقق إحداها يؤدي إلى تشديد عقوبة الجاني، وهذه الظروف هي كالتالي:

- إذا أدى الإيذاء الخطأ إلى نشوء عاهة مستديمة.
 - إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.
 - ارتكاب الجاني الجريمة (وقوع الخطأ) تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ.
 - نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عند طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
 - أن يؤدي الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر.
- فإذا تحقق ظرف من هذه الظروف للحادثة التي وقعت نتيجة خطأ الجاني، تكون العقوبة الحبس حتى سنتين، والحبس في هذه الحالة عقوبة وحيدة، ونلفت النظر إلى أنّ الجريمة في صورتها بمقتضى المادة (416) عقوبات بفقرتها (1، 2) هي جنحة بإعتبار عقوبة الحبس هي المقررة لها.
- وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع العراقي قد حدد أعمار قانونية مخففة لجرائم الخطأ التي تقع نتيجة حوادث مرورية بصورة عامة، ومنها جرائم القتل الخطأ والإيذاء الخطأ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (846) بتاريخ (1983/8/6) الذي ينص على أنّه ((يعتبر عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادتين (130 و 131) من قانون العقوبات العراقي، مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دهس يعاقب عليها القانون، بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادثة إذا تعذر نقله لأي سبب كان)).

4. المعالجة التشريعية طبقاً لقانون المرور العراقي النافذ

● إحداث أذى جسمي أو عاهة مستديمة بالغير بسبب قيادة المركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توفر شروط المتانة والأمان في المركبة.

● إحداث أذى جسمي أو عاهة مستديمة بالغير أثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة مع تمكنه من ذلك.

وفي نفس الإتجاه كان المشرع العراقي في قانون المرور لسنة (2004) الملغي والنافذ في الإقليم، حيث نص في القسم (23) الثالث والعشرون تحت عنوان القيادة بإهمال وتهور، ولم يصف المشرع العراقي شيء في القانون الجديد، بل وعلى العكس حذف من الفقرة الأولى من المادة (35) كلمة (ممتلكاتهم)، حيث إقتصرت جريمة الإيذاء الواقعة على الأشخاص فقط دون الممتلكات، وحسناً فعل المشرع، إذ أنّ عبارة الممتلكات لا تنسجم مع مضمون وروح النص الذي إخصه المشرع على الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالتالي يمكن حماية الممتلكات من التلف والتخريب بمقتضى نص المادة (477) من قانون العقوبات العراقي لسنة (1969) المعدل.

كما أنّ المشرع العراقي في قانوني المرور، سواء الملغي أو الجديد النافذ قد إقتصر جريمة الإيذاء الخطأ الناشئ عن الحوادث المرورية على حالة إحداثها أذى جسمي أو عاهة مستديمة فقط دون غيرها من الحالات، وهذا يعني عدم إنطباق أحكام قانون المرور فيما لو كان الحادث المروري قد تسبب بإحداث أذى أو مرض غير جسمي أو كون الأذى لا يشكل عاهة مستديمة، مما يعني وفي سبيل سد هذه الثغرة، يتعين الرجوع إلى تطبيق أحكام المادة (1/416) من قانون العقوبات العراقي لسنة (1969) المعدل،

2.4 عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

تتسم القوانين المرورية العراقية بصورة عامة بعقوبات صارمة عما هي عليها في قانون العقوبات العراقي لسنة (1969) المعدل فيما يتعلق بعقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ الناجمة عن الحوادث المرورية، وهذا فضلاً عن الأخذ بنظام تشديد العقوبة في بعض الحالات، وتخفيفها في حالات أخرى، عليه ومن أجل البحث في عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول

● التسبب في موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسمي أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته.

● التسبب في موت شخص نتيجة قيادة المركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث.

● التسبب في موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسمي أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر نتيجة قيادة المركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث.

أما قانون المرور العراقي المرقم (86) لسنة (2004) الملغي والنافذ في إقليم كردستان العراق، فقد نص على هذه الحالات الأربعة في القسم (24) الرابع والعشرون منه، ولا توجد أية إختلافات جوهرية تذكر فيما عدا الحالة الأولى والثانية، حيث أضاف القانون الجديد إلى جانب التسبب في موت شخص أو أكثر نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية حالة التسبب في موت شخص أو أكثر نتيجة (نقص في شروط المتانة والأمان في المركبة).

وفي الحقيقة أنّ إضافة هذه الفقرة في القانون الجديد إلى حالي القتل الخطأ الناشئ عن حوادث مرورية نقطة في غاية الأهمية يثني عليها المشرع العراقي، حيث أنّ فقدان أحد شروط المتانة والأمانة في المركبة يحولها من كونها وسيلة نفعية لنقل الأشخاص والأشياء إلى خطر متجول محقق وشيك الوقوع، فعلى سبيل المثال إذا لم يكن للمركبة محرك صالح للإستعمال أو لم تكن منظومة الإيقاف صالحة للإستخدام، فإنّ المركبة يتحول إلى إرهابي متشرد يمكن أن يتسبب في قتل أبرياء في أية لحظة، بل وحتى في موت قائد المركبة نفسه.

2.1.4 جريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

تنص المادة (35) بفقرتها الأولى والثانية من قانون المرور العراقي الجديد لسنة (2019) على جريمة الإيذاء الناشئة عن الحوادث المرورية من خلال حالتين تدرج فيها من حيث الضرر الجسمي إلى الخطأ الجسمي المؤدي إلى الضرر الجسمي، وهذه الحالتين هي كالتالي:

ومن جهة أخرى فقد رفع بصدر قانون المرور (2019) الجديد الخطأ المادي الوارد في القسم (24) الرابع والعشرون الخاص بجريمة القتل الخطأ في قانون المرور القديم لسنة (2004) الملغي الناتج عن ترجمة النص من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية؛ فيما يتعلق بمسألة المعية في عقوباتي السجن والغرامة أو التخيير بينهما، حيث كان النص في اللغة الإنجليزية قبل ترجمته إلى اللغة العربية على النحو التالي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1.000.000) مليون دينار إلى (1.500.000) مليون خمسمائة دينار أو كلاهما...))، في حين أنّ النص المترجم إلى اللغة العربية والمنشور في الوقائع العراقية المرقمة (3984) بالصيغة التالية ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (1.000.000) مليون دينار إلى (1.500.000) مليون خمسمائة دينار أو كلاهما...)). وعلى إثر ذلك كانت هناك مقترحات متتبعة من الباحثين⁽²⁹⁾ في هذا المجال حول تصحيح هذا الخطأ ونشره في الوقائع العراقية، ومن جانبها تدخل الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز في بغداد من خلال التنبيه بذلك في قرار خاص لها بصدد الخطأ المادي المذكور بتاريخ (2004/12/16)، وذلك بعد التدقيق في قرار مميز صادر من محكمة جنابات صلاح الدين التي أدانت المتهم بموجب أحكام قانون المرور القديم الملغي، ونهت من خلاله المحكمة بعد تصحيح الحكم، بضرورة التنبيه على الخطأ المادي الوارد في القسم (24) من قانون المرور القديم الملغي في هذا القرار وكل القرارات التي تتخذها بموجب هذا القسم⁽³⁰⁾.

2.1.2.4 الظروف المشددة والأعدار القانونية المخففة في جريمة القتل الخطأ الناشئة

عن الحوادث المرورية:

1.2.1.2.4 الظروف المشددة

لجريمة القتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية عدة حالات تقتضي تشديدها حال توفر إحداها وهي كالتالي:

أ- تشدد عقوبة القتل الخطأ بمقتضى نص الفقرة (الثانية) من المادة (26) من قانون المرور الجديد إلى عقوبة السجن لمدة لا تقل على (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (4.000.000) أربعة ملايين ولا تزيد (7.000.000) سبعة ملايين دينار فيما إذا نشأ عن قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط

عقوبة جريمة قتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، ونوضح في الفرع الثاني عقوبة جريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية.

1.2.4 عقوبة جريمة قتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

لتوضيح مضمون عقوبة جريمة قتل الخطأ في حالته البسيطة، والبحث في حالات تشديد العقوبة وتخفيفها سوف نتاولها تبعاً وعلى التوالي:

1.1.2.4 عقوبة جريمة القتل الخطأ البسيطة الناشئة عن الحوادث المرورية

تنص الفقرة الأولى من المادة (36) من قانون المرور العراقي الجديد لسنة (2019) على عقوبة القتل الخطأ الناشئ عن الحوادث المرورية بالقول ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (3.000.000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (6.000.000) ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان.....)).

يتبين من هذا النص صرامة عقوبة القتل الخطأ الناجم عن الحوادث المرورية عما عليها في نص المادة (411/1) من قانون العقوبات العراقي النافذ، حيث أنّ جريمة القتل الخطأ بموجب نص المادة (36) أولاً قد تم تصنيفها من صنف الجنابات لتصل إلى السجن لمدة سبع سنوات في حدها الأقصى، في حين أنّ العقوبة في قانون العقوبات تجعل من جريمة القتل الخطأ من صنف الجرح إذا لا تتجاوز عقوبتها الحبس في حدها الأقصى إلى خمس سنوات، هذا فضلاً عن خيار عقوبة الغرامة.

كما أنّ قانون المرور لسنة (2004) القديم الملغي والنافذ في إقليم كردستان العراق، هو الآخر قد جعل عقوبة القتل الخطأ الناشئ عن الحوادث المرورية بمقتضى نص الفقرة الأولى من القسم (24) الرابع والعشرون (السجن) لمدة أقصاها سبع سنوات أو بغرامة تتحدد حدّها الأقصى والأدنى بين (1.000.000) مليون دينار إلى (1.500.000) مليون خمسمائة دينار عراقي أو كلاهما معاً. وتبين لنا بذلك، أنّ عقوبة قتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية المنصوص عليها في قانون المرور الجديد هي عقوبة أشد مما هي عليه في قانون المرور القديم الملغي، حيث أنّ قانون المرور الجديد قد قيد سلطة القاضي في الحكم بكلا العقوبتين (السجن والغرامة) بدلاً من إعطائه سلطة التخيير بين عقوبة السجن أو الغرامة التي أعطاهها في ظل قانون المرور القديم لسنة (2004).

أو التراضي فيها وفق الأصول القانونية، وبالتالي إذا تم فيها التنازل أو التراضي لا يبقى للمحكمة سوى الحكم بالغرامة.

في حين أن قانون المرور القديم لسنة (2004) الملغي والنافذ في إقليم كردستان-العراقي، ليست فيها نصوص خاصة تقيد فيها سلطة المحكمة وتلزمها في الحكم بعقوبة السجن من عددها، حيث أنّ المشرع في قانون المرور لسنة (2004) قد أعطى المحكمة صلاحية التخيير بين عقوبة السجن أو الغرامة أو بكليهما ومن دون أي قيد ملزم يذكر، وفي جانب آخر فإنّ عقوبات جريمة القتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية في صورتها البسيط أو الشديدة كلها موجودة في قانون المرور لسنة (2004) وبنفس الصيغة والكيفية ماعدا عقوبة الغرامة فهي أكثر صرامة منها في القانون الجديد من ناحية، وجمع القانون الجديد بينها وبين عقوبة السجن في الحكم بها دون أن يعطي المحكمة التخيير بينها من ناحية أخرى⁽³¹⁾.

2.2.1.2.4 الأعدار القانونية الخففة

نصت الفقرة (الثانية) من المادة (37) من قانون المرور العراقي الجديد (2019) على عذر مخفف عام لأغراض تطبيق المادتين (130 و 131) من قانون العقوبات العراقي مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان أو وقوع الحادث خارج منطقة العبور على أن تسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ويقابل هذا النص نص مشابه في قانون المرور الملغي لسنة (2004)، في نص الفقرة (الثانية) من القسم (25). والملاحظ أنّ مثل هذه الأعدار ما يسوغ النص عليها، فهي حالات إذا ما حصلت من شأنها إيقاض حياة المصابين وذلك بنقلهم إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان أو وقوع الحادث خارج منطقة العبور، وهذه الحالات إذا ما توفرت إحداها توجب على المحكمة الأخذ بها ومراعاتها من خلال الإستدلال بأحكام المواد (130 و 131) من قانون العقوبات العراقي.

2.2.4 عقوبة جريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

العقوبات التي حددها المشرع العراقي لجريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، هي عقوبة بسيطة، وأخرى شديدة، إلى جانب أعدار قانونية مخففة تحد من صرامة تلك العقوبات، وفيما يلي توضيح لكل منها.

المائة والأمان في مركبته موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر.

ب- كما يعتبر ظرفاً مشدداً بموجب الفقرة (الثالثة) من المادة (26) في قانون المرور الجديد من خلال رفع مدة العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل على (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (5.000.000) خمسة ملايين ولا تزيد (9.000.000) تسعة ملايين دينار في حالة التسبب بموت شخص نتيجة قيادة المركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث.

ت- وتكون العقوبة بموجب نص الفقرة (الرابعة) من المادة (26) في قانون المرور الجديد أكثر صرامة، وذلك برفعها إلى عقوبة السجن لمدة لا تقل على (10) سنوات وبغرامة لا تقل على (5.000.000) خمس ملايين ولا تزيد على (10.000.000) عشر ملايين، إذا تسبب الحادث في موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر، وكان ذلك نتيجة قيادة المركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث.

إضافة إلى هذه الظروف فقد درج المشرع العراقي في نص الفقرة (الأولى) المادة (37) من قانون المرور الجديد ظرفاً مشدداً عاماً لأغراض تطبيق المادتين (135 و 136) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل عند ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله أو وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبة فيه إشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم إعطاء الأسبقية للمشاة أو إذا ترك محل الحادث دون إذن سلطة التحقيق المختصة.

ومن الجدير بالإشارة إليه، أنّ قانون المرور الجديد لسنة (2019) قد علّق عقوبة السجن دون الغرامة المنصوصة عليها في كل فقرة من فقرات المادة (36)، والمادة (37/1)، وأخني بذلك عقوبة جريمة القتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية بصورتها البسيطة والشديدة بعدم التنازل عنها أو التراضي فيها ممن له الحق في ذلك قانوناً، مما يعني أنّ سلطة المحكمة تكون مقيدة في جميع دعاوي قتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية في الحكم بعقوبة السجن بعدم إسقاطها ممن له الحق في التنازل عنها

1.2.2.4 عقوبة جريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية البسيطة

تنص الفقرة (الأولى) من المادة (35) من قانون المرور الجديد لسنة (2019) على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين أو بغرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث أذى جسيم أو عاهة مستديمة بالغير بسبب قيادة المركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توفر شروط المتانة والأمان في المركبة. وفي المقابل يوجد نص مماثل في قانون المرور العراقي القديم (2004) الملغي والنافذ في الإقليم من حيث تحدي عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما، وذلك في نص الفقرة (الأولى)، حيث حدد عقوبة الحبس بما لا تقل في حدها الأدنى عن (6) ستة أشهر ولا تزيد في حدها الأقصى عن (2) سنتين، أو بغرامة لا تختلف كثيراً مما عليه القانون الجديد، فيما عدا تقييد سلطة المحكمة في تحديد مقدارها الأدنى على أن لا تقل عن ب(400,000) أربعمئة ألف دينار وأن لا تزيد عن (1,000,000) مليون دينار.

2.2.2.4 الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة في جريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية

هناك حالتان شدد فيها المشرع العراقي عقوبة جريمة الإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، حالة خاصة، وأخرى عامة تشترك فيها جريمة الإيذاء الخطأ مع جريمة القتل الخطأ، وكما نص المشرع على عذر قانون مخفف للعقوبة نشتر فيها جرمي الإيذاء والقتل الخطأ فيها سوى. وفيما يلي توضيح لكل الفقرات وعلى التوالي:

1.2.2.2.4 الظروف المشددة

هي عبارة عن حالتين كما أسلفنا:

أ- الحالة الخاصة التي نصت عليها الفقرة (الثانية) من نص المادة (35) من القانون الجديد، وذلك من خلال تشديد العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين على كل من أحدث أذى جسيم أو عاهة مستديمة بالغير أثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة مع تمكنه.

ب- الحالة الثانية هي حالة عامة وذلك بمقتضى نص الفقرة (الأولى) المادة (37) من قانون المرور الجديد طرفاً مشدداً عاماً لأغراض تطبيق المادتين (135) و (136) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل عند إرتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله أو وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبة فيه إشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم إعطاء الأسبقية للمشاة أو إذا ترك محل الحادث دون إذن سلطة التحقيق المختصة. وهذه الظروف نفسها موجود في القسم (2/ف23) والقسم (1/ف25) من قانون المرور القديم لسنة (2004) الملغي والذي لا يزال نافذاً في الإقليم ولا يوجد فرق كبير يذكر لنا لا نجد مبرر لتكرار النصوص بهذا الصدد.

2.2.2.2.4 الأعذار القانونية المخففة

العذر القانوني المخفف هو عذر عام مشترك بين جرمي القتل الخطأ والإيذاء الخطأ نص عليه المشرع في قانوني المرور الجديد النافذ في المركز والقديم الملغي والنافذ في الإقليم وأشرنا إليه عند الحديث عن الأعذار القانونية لجريمة القتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية وهو عذر إستدل به المشرع من المواد (130 و 131) من قانون العقوبات العراقي النافذ، تشجيعاً منه على حث المسؤولين عن الحوادث المرورية بالقيام بما يقع عليهم من واجب إنساني في مساعدة المصابين من حوادث المرور بغية الحفاظ على حياتهم أو التجنب بقدر الإمكان عن الأضرار التي قد تستجد بسبب الحوادث المرورية.

والى جانب هذه العقوبات نص المشرع على تدابير إحترازية سالبة لحقوق قائدي المركبات، وذلك بإعطاء سلطة تقديرية للمحكمة أن تقرر سحب إجازة السوق من المحكوم عليه عند إصدار الحكم بالإدانة لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة، وكما لها صلاحة حرمان الشخص غير المجاز من الحصول على إجازة سوق لمدة (1) سنة واحدة إبتداءً من تأريخ إنتهاء مدة الحكم⁽³²⁾.

5. الخاتمة

بعد أن إتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات التالية:

1.5 الإستنتاجات

الصياغة التشريعية الداخلية والدولية من تطور وتوسع في مجال مواجهة ومكافحة جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناجمة عن الحوادث المرورية؛ والأخذ بنظر الإعتبار الثغرات والأخطاء المادية الموجودة في قانون المرور المرقم (86) لسنة (2004) الملغى، وذلك إما بسن قانون جديد، أو إنفاذ قانون المرور العراقي الجديد المرقم (8) لسنة (2019) وإجراء مآتراه من تعديلات ضرورية تتناسب والوضع في الإقليم.

- تقترح على المشرع العراقي بعدم الإكتفاء بالعقوبات الصارمة في الحد من جرائم القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، وإنما الأخذ بنظر الإعتبار الجانب التوعوي من جهة من خلال ترسيخ مفهوم التربية المرورية في مناهج التعليم، وتفعيل المجال الإعلاني في خدمة المرور وبمختلف وسائلها من صحافة وتلفزيون وإنترنت وغيرها من الوسائل المرئية المسموعة والمقروءة؛ والجانب الخدمي من إنشاء وترميم الطرق، وبناء مناطق وجسور خاصة للعبور وخاصة في الطرق السريعة وغيرها من الخدمات التي تحد أو تقلل من الحوادث المرورية من جهة أخرى. وذلك من خلال سن نصوص قانونية ملزمة توجه بمقتضاه الجهات المعنية بذلك.
- تقترح على المشرع العراقي إستحداث وتفعيل نظام سحب رخصة القيادة على النقاط في الحد من الحوادث المرورية وما يترتب عليه من جرائم القتل والإيذاء الخطأ، والإستفادة من تجارب الدول العربية والغربية في المجال المروري.

6. قائمة المصادر والمراجع

1.6 المعاجم اللغوية

- 1- أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (2005)، لسان العرب، الطبعة الرابعة، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت.
- 2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (2001)، ط2، دار المشرق، بيروت.
- 3- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (2011) تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت.

2.6 الكتب

- 1- د.حميد السعدي، (1976)، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الجزء الثالث، بدون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد.
- 2- د. راضي عبد المعطي السيد، (2008)، الآثار الإقتصادية لحوادث المرور، بدون طبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،.
- 3- د. رؤوف عبيد، (1985)، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- تصنف جرمي القتل والإيذاء الناشئة عن الحوادث المرورية ضمن الجرائم غير العمدية التي تنشأ وينسبها كبيرة نتيجة خطأ صادر من سائق المركبة والمتمثل بالرعونة أو الإهمال أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة؛ أو قد تكون نتيجة عيب في المركبة بوجود خلل في شروط المتانة والأمان أو بسبب سوء الطرق أو الأحوال الجوية.
- تعتبر جرائم القتل والإيذاء الناشئة عن الحوادث المرورية وجهاً آخر من أوجه الإرهاب، التي يترتب عليها الكثير من الآثار الضارة التي تمس المجتمع مباشرة، نتيجة ما يلحق به من خسائر في أرواح أفراد، وما يعانون من إصابات تسبب لهم عجز قد يجعل منهم عبئ على أسرهم بل وحتى على مجتمعاتهم، هذا فضلاً عن الخسائر المادية التي قد تتأثر بها الممتلكات الخاصة والعامة.
- على الرغم من إنتهاج المشرع العراقي النهج الحديث في معالجة قضايا حوادث المرور عموماً، بإصداره أول قانون مرور عام (1971)، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تطبيق قواعد قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969)، لسد الثغرات التي إتضحت وتوضح معالمها بمرور الزمن، وهذا ما قد يبدو عليه حتى بعد صدور قانون المرور الجديد لسنة (2019)، كما في حالات الحوادث المرورية المتسبب بإحداث أذى أو مرض غير جسمي أو كون الأذى لا يشكل عاهة مستديمة.

- فإذ قانون المرور العراقي المرقم (86) لسنة (2004) بكل أخطائه وعيوبه في إقليم كردستان - العراق، على الرغم من إلغاءه بموجب نص المادة (49) من قانون المرور العراقي الجديد لسنة (2019).
- إصرار المشرع العراقي في الإعتدال على المعايير والوسائل التقليدية في سحب رخص القيادة على كافة المستويات على الرغم من إزداد نسبة الجرائم الناشئة عن الحوادث المرورية.

2.5 المقترحات

- تقترح على المشرع في إقليم كردستان - العراق إعادة النظر في معالجته التشريعية لقضايا حوادث المرور عموماً على نحو تتلائم وتتواءم ما توصل إليه

- 4- سعد بن محمد الطخيس، (2012)، التحقيق في حوادث المرور، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- 5- د. طلال أبو عفيفة، (2016)، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
- 6- عبدالله محمد الصالح، (1989)، الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، المركز العلمي للعلوم الأمنية، الرياض.
- 7- عبدالله مرقس الراي، (1985)، حوادث المرور، بدون طبعة، المكتبة الوطنية، بغداد.
- 8- د. عبد المهين بكر، (1996)، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة.
- 9- د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، (2010)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد.
- 10- د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، (1996)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، مطبعة زمان، بغداد.
- 11- د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، (2018)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت.
- 12- د.ماهر عبد شويش البرة، (دون سنة نشر)، قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
- 3.6 الرسائل والأطاريح الجامعية**
- 1- ونايف بن ناشي بن عمير الزراعي الطيفيري، (2005)، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- 2- نجلاء زميتي وبوصوفة مريم، (2015)، دور نظام النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.
- 4.6 البحوث والدراسات**
- 1- أوت محمد آغا بابا وآخرون، (2014)، نحو إصلاح قانون المرور العراقي مادتي (23،24)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون.
- 2- د.براء منذر كمال عبداللطيف، (2007)، عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد العاشر، المجلد الرابع عشر.
- 3- صبيحة نعمة زهد، (2015)، دراسة إستطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد العشرون.
- 4- رحيمة حوالم، (2012)، التكاليف الإجتماعية والإقتصادية لحوادث المرور بالجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، العدد الحادي عشر.
- 5.6 القوانين**
- 1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
- 2- قانون المرور العراقي رقم (48) لسنة (1971).
- 3- قانون المرور العراقي المرقم (86) لسنة (2004).
- 4- قانون المرور العراقي المرقم (8) لسنة (2019).
- 1- مقابلة مع السيد المقدم آزاد طه، مدير مكتب إعلام المرور في محافظة دهوك، حول أسباب الحوادث المرورية، أجريت في يوم الأحد المصادف 2019/9/1، في الساعة الواحد بعد الظهر.
- 7. الهوامش**
- (1) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (2001)، ط2، دار المشرق، بيروت، ص 257.
- (2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفيقي المصري، (2005)، لسان العرب، الطبعة الرابعة، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ص 52.
- (3) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (2011)، تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، ص 639.
- (4) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص 1330.
- (5) سورة الفرقان، الآية: (72).
- (6) سورة المطففين، الآية: (30).
- (7) دراضي عبد المعطي السيد، (2008)، الآثار الإقتصادية لحوادث المرور، دون طبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 18.
- (8) د. عبدالباري حمد سليمان، (2015)، الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، العدد السابع والثلاثون، ص 154.
- (9) عبدالله محمد الصالح، (1989) الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، المركز العلمي للعلوم الأمنية، الرياض، ص 14.
- (10) سعد بن محمد الطخيس، (2012)، التحقيق في حوادث المرور، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص 11.
- (11) لتفاصيل أكثر حول هذه العناصر ينظر: صبيحة نعمة زهد، (2015)، دراسة إستطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد العشرون، ص 643، وعبدالله مرقس الراي، (1985)، حوادث المرور، بدون طبعة، المكتبة الوطنية، بغداد، ص 38.
- (12) ينظر نص المادة (35) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (13) هذا التعريف مقتبس من المادة الأولى من قانون المرور العراقي الجديد المرقم (8) لسنة (2019).
- (14) رحيمة حوالم، (2012)، التكاليف الإجتماعية والإقتصادية لحوادث المرور بالجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، العدد الحادي عشر، ص 104. ونايف بن ناشي بن عمير الزراعي الطيفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 26.
- (15) مقابلة مع السيد المقدم آزاد طه، مدير مكتب إعلام المرور، محافظة دهوك، حول أسباب الحوادث المرورية، أجريت في يوم الأحد المصادف 2019/9/1، في الساعة الواحدة بعد الظهر.
- (16) ينظر نص المواد (3،14) من قانون المرور العراقي الجديد رقم (8) لسنة (2019)، والمواد (5،13) من قانون المرور العراقي الملغي والنافذ في إقليم كردستان العراق المرقم (86) لسنة (2004).
- (17) عبدالله مرقس الراي، مرجع سابق، ص 33.
- (18) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.
- (19) د. راضي عبد المعطي السيد، مرجع سابق، ص 126.

- (20) نجلاء زميتي وبوصوفة مریم، (2015)، دور نظام النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ص 52.
- (21) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرّة، (دون سنة نشر)، قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 208، و د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، (1996)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، مطبعة زمان، بغداد، ص 182، و د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الجزء الثالث، بدون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص 403.
- (22) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، (2018)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ص 329.
- (23) د. عبد المجيد بكر، (1996)، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، ص 135.
- (24) د. طلال أبو عفيفة، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2016، ص 169.
- (25) د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، (2010)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ص 352.
- (26) د. رؤوف عبيد، (1985)، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 165.
- (27) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 167.
- (28) ينظر قانون المرقم (6) لسنة (2008) الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي النافذ.
- (29) ينظر كل من: د. براء منذر كمال عبداللطيف، عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، (2007)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد العاشر، المجلد الرابع عشر، ص 184. وأوت محمد آغا بابا وآخرون، (2014)، نحو إصلاح قانون المرور العراقي مادتي (23، 24)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون، ص 191.
- (30) لتفاصيل أكثر حول قرار الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز (3118) نقلاً عن د. براء منذر كمال عبداللطيف، مرجع سابق، ص 184.
- (31) للإطلاع على الحدود الدنيا والعليا لمقدار الغرامات كعقوبة لجرمة القتل الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية يرجع نص القسم (24) الرابع عشر بقرائنها الأربعة.
- (32) ينظر نص المادة (39) من قانون المرور العراقي الجديد لسنة (2019)، والقسم (27) من قانون المرور القديم لسنة (2004) الملغي والنافذ في الإقليم.